



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٧ م

المعاملات فتوى

(منع العامل من العمل عند الغير في وقت دوامه) فتوى رقم (٥٧٤٦)

سائل يقول:

شخص استأجر عاملاً براتب شهري وأحياناً لا يوجد لديه عمل واشتراط عليه صاحب العمل إذا عمل عند غيره بالأجرة اليومية أن يسلمها له فما حكم ذلك؟

الجواب:

يجوز له أن يشترط هذا الشرط، وذلك لأن العامل يعتبر أجيراً عند صاحب العمل فوقته مشغول بمنفعة صاحب العمل بمقابل الراتب الذي يستلمه منه، فلا يجوز له أن يشغل جزءاً من هذا الوقت في منفعة غيره إلا إذا كان في غير دوام عمله فلا بأس به، ولا يلزمه في هذه أن يسلم هذه الأجرة لصاحب العمل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590